

أقل المجمع ان كان وقيل مطلقا ونشد المنع مطلقا وقيل بالمنع الا  
ان يبقى غير محصور وقيل الا ان يبقى قريبا من محصوره مدلوله و  
العام المخصوص بمحوره مراد تنا والاصح والمراد به المخصوص  
ليس مراد اهل كلي استعمال في جزئي ومن ثم كان مجازا قطعها  
والاول حقيقة وفاقا للشعخ الامام واقعتها وقال الرازي  
ان كان الباقي غير محصور وقوم ان خص بالاستقلال وامام  
المؤمنين حقيقة ومجازا اعتباري تناوله والاعتبار  
عليه والاكثر مجازا مطلقا وقيل ان استثنى منه وقيل ان  
خص بغير لفظ والمخصص قال الاكثر حجة وقيل ان خص  
بمعين وقيل بتصل وقيل ان انبا عنه العموم وقيل في  
أقل المجمع وقيل غير حجة مطلقا ويتمسك بالعام في حياة  
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث عن المخصص وكذا بعد الوفاة  
خلا فالابن سبيح ونالها ان ضاقت الوقت ثم يكفي في  
الحديث الظن خلا للقاضي المخصص قسبان الاول  
التصل وهو خمسة الاستثناء وهو الاخراج بالاولا واحدى  
اصفها من متكلم واحد وقيل مطلقا ويجب اتصاله  
عادة وعن ابن عباس الى شهر صلي وقيل سنة وقيل ابد  
وعن سعيد بن جبير الاربعة اشهر وعن عطاء والحسن  
في المجلس ومجاهد الى سنتين وقيل ما لم ياذن في كلام  
احرف وقيل بشرط انما يفوي الكلام وقيل في كلام الله  
فقط

فقط اما التقطع فتألفها سواط والراجح مشترك والقاسي  
الوقف والاصح وقفا لان الحاجب والاصح ان المراد بعينه  
وقوله عشرة الاثلاثة العشرة باعتبار الافراد ثم اضرعت  
ثلاثة ثم اسند الى الباقي بقدر ما وان كان قبله ذلك وقال الاكثر  
المراد سبعة والاقضية وقال القاضي عشرة الاثلاثة باراء  
اسم من مفرد ومركب ولا يجوز المستفاد خلا والشذوذ وقيل لا  
الاكثر وقيل والمساوي وقيل ان كان العدد صريحا وقيل لا  
يستثنى من العدد صحيح وقيل مطلقا والاستثناء من  
الغني اثبات وبالعكس خلا فالاي ضمنية والتفردة ان  
تقاطعت فللاول والاكثر لما يليه مالم يستفزه و  
الوارد بعد جعل متعاطفة للفظ وقيل ان سبق الكل  
لفرض وقيل ان عطف بالوار وقال ابو حنيفة والامام  
للاضحية وقيل مشترك وقيل بالوقف والوارد بعد  
مفرد ان اولي بالكل اما القرآن بين جملتين لفظا  
فلا يقتضي التسوية في غير المذكور صكا خلا فالاي يوف  
والزمن الثاني الشرط وهو ما يلزم من عدمه القدم  
وما يلزم من وجوده وجود واعدم لذاته وهو  
كالاستثناء ايضا او اولي بالعود الى الظاهر الامم  
ومحور الاخراج الاكثر به وفاقا للتأليف الصفة  
كالاستثناء في العود ولو قدمت اما التوسط فالحتم